

الأصل المعروف بالمبسوط

- 26 وإذا اشترى الرجل جارية في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب .
فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيب يرد منه .
فإن انقضت العدة فقد وجبت لأن العيب قد ذهب .
- 27 وإذا ابتاع الرجل خادما من رجل قطعن المشتري بعيب فقال البائع ما هذا بخادمي
فالقول قول البائع مع يمينه بـ وعلى المشتري البينة أنه اشترى منه هذه الجارية .
- 28 وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا فإنه لا يصدق على ذلك والقول قول
البائع أنها بكر مع يمينه وعلى المشتري البينة أنها ثيب .
- 29 وإذا اشترى الرجل جوزا أو بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله أن يردده ويأخذ الثمن
كله .
- وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجدها فاسدة كلها بعد ما يكسرها فله أن يردده إذا كان لا
يساوي شيئا فهو فاسد